الفجر مغتصة بالمبكرين الى الجمعة يمشون بالسرج وقيل اول بدعة احدثت في الاسلام
ترك البكور الى الجمعة وعن ابن مسعود انه بكر فراى ثلاثة نفر سبقوه فاغتم واخذ
يعاتب نفسه يقول اراك رابع اربعة وما رابع اربعة بسعيد ولا تقام الجمعة عند ابي
حنيفة رضي الله عنه الا في مصر جامع لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى
الا في مصر جامع والمصر الجامع ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام ومن شروطها
الامام او من يقوم مقامه لقوله عليه السلام فمن تركها وله امام عادل او جائر الحديث
وقوله اربع الى الولاة الفيء والصدقات والحدود والجمعات فان ام رجل بغير اذن الامام
او من ولاه من قاض او صاحب شرطة لم يجز فان لم يمكن الاستيذان فاجتمعوا على واحد
فصلى بهم جاز وهي تنعقد بثلاثة سوى الامام وعند الشافعي باربعين ولا جمعة على المسافر
والعبيد والنساء والمرضى والزمنى ولا على الاعمى عند ابي حنيفة ولا على الشيخ الذي لا يمشي
الا بقائد وقرا عمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم فامضوا وعن عمر رضي الله عنه انه سمع
رجلا يقرا فاسعوا فقال من اقراك هذا فقال ابي بن كعب فقال لا يزال يقرا بالمنسوخ لو كانت
فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي وقيل المراد بالسعي القصد دون العدو والسعي التصرف
في كل عمل ومنه قوله تعالى فلما بلغ معه السعي وان ليس للانسان الا ما سعى وعن الحسن ليس السعي
على الاقدام ولكنه على النيات والقلوب وذكر محمد بن الحسن رحمه الله في موطئه ان ابن عمر
سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا باس به ما لم يجهد نفسه الى ذكر الله
الى الخطبة والصلاة ولتسمية الله الخطبة ذكرا له قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان اقتصر الخطيب
على مقدار يسمى ذكر الله كقوله الحمد لله جاز وعن عثمان رضي الله عنه انه صعد المنبر فقال الحمد
لله وارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج
منكم الى امام قوال وستاتيكم الخطب ثم نزل وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه احد
وعند صاحبيه والشافعي لا بد من كلام يسمى خطبة فان قلت كيف يفسر ذكر الله بالخطبة
وفيها ذكر غير الله قلت ما كان من ذكر رسول الله والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين واتقياء
المؤمنين والموعظة والتذكير فهو في حكم ذكر الله فاما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة والقابهم

والقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم وهم احقاء بعكس ذلك فمن ذكر الشيطان وهو من ذكر
الله على مراحل واذا قال المنصت للخطبة لصاحبه صه فقد لغا افلا يكون الخطيب الغالي
في ذلك لاغيا نعوذ بالله من غربة الاسلام ونكد الايام وذروا البيع اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله
من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم
وبواديهم وينصبون الى المصر من كل اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص الاسواق
بهم اذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة وحينئذ تحر التجارة ويتكاثر
البيع والشرى فلما كان ذلك مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي الى المسجد قيل لهم بادروا
تجارة الاخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي لا شيء انفع منه واربح وذروا
البيع الذي نفعه يسير وربحه مقارب فان قلت فاذا كان البيع في هذا الوقت مامورا بتركه
محرما فهل هو فاسد قلت عامة العلماء على ان ذلك لا يوجب فساد البيع قالوا لان البيع
لم يحرم لعينه ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب فهو كالصلاة في الارض المغصوبة والثوب
المغصوب والوضوء بماء مغصوب وعن بعض الناس انه فاسد ثم اطلق لهم ما حظر
عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لا
يلهيهم شيء من تجارة ولا غيرها عنه وان تكون هممهم في جميع احوالهم واوقاتهم موكلة به لا
ينفضون عنه لان فلاحهم فيه وفوزهم منوط به وعن ابن عباس لم يؤمروا بطلب شيء من
الدنيا انما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة اخ في الله وعن الحسن وسعيد بن
المسيب طلب العلم وقيل صلاة التطوع وعن بعض السلف انه كان يشغل نفسه بعد الجمعة
بشيء من امور الدنيا نظرا في هذه الاية روي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد
فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه يخطب يوم الجمعة
فقاموا اليه خشوا ان يسبقوا اليه فما بقي معه الا يسير قيل ثمانية واحد عشر واثنا
عشر واربعون فقال عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم
الوادي نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو وعن
قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم عير فان قلت فان اتفق تفرق الناس عن الامام

Copyright © King Saud University